

تاريخ الإرسال: 2026/03/04 تاريخ القبول: 2026/04/23

المركز القانوني للاجئ البيئي في القانون الدولي

The Legal Center for the Environmental Refugee in International Law

سالم بن أحمد بن مسلم حار الكثيري ، كلية الحقوق – جامعة ظفار (سلطنة عمان)
saalkathiri@du.edu.om

الملخص:

يتناول هذا البحث المركز القانوني للاجئ البيئي في القانون الدولي مسلطاً الضوء على تطور مفهوم النزوح البيئي وتعدد دلالاته والتمييز بين اللاجئ البيئي والمصطلحات المشابهة مثل النازح والمهاجر، كما يدرس البحث الثغرات القانونية في حماية اللاجئين البيئيين على المستوى الدولي والإقليمي، ومبررات توفير الحماية القانونية لهم انطلاقاً من حقوق الإنسان والحق في بيئة سليمة، ويخلص البحث إلى أهمية إرساء إطار قانوني متكامل يشمل صياغة اتفاقية دولية خاصة وتعزيز حماية النازحين داخلياً، وضمان الحقوق الإنسانية والبيئية مع اعتماد آليات للتكيف ومواجهة الكوارث البيئية.

الكلمات المفتاحية: اللاجئ البيئي، النزوح القسري، القانون الدولي، الكوارث الطبيعية، التغير المناخي، الحماية القانونية، النازح الداخلي، الاتفاقيات الدولية، حقوق الإنسان، التنمية المستدامة .

Abstract :

This study addresses the legal status of the environmental refugee in international law, highlighting the evolution of the concept of environmental displacement and its multiple interpretations, as well as distinguishing the environmental refugee from similar terms such as internally displaced persons and migrants. The study also examines the legal gaps in the protection of environmental refugees

at both international and regional levels, and the justifications for providing them with legal protection, based on human rights and the right to a healthy environment. The research concludes on the importance of establishing a comprehensive legal framework, including drafting a dedicated international convention, strengthening the protection of internally displaced persons, ensuring human and environmental rights, and adopting mechanisms for adaptation and disaster management.

Keywords: Environmental refugee, forced displacement, international law, natural disasters, climate change, legal protection, internally displaced persons, international conventions, human rights, sustainable development

مقدمة.

لا شك أن العالم شهد خلال العقود الأخيرة تزايداً ملحوظاً في النزاعات عموماً، والنزاعات البيئية خصوصاً، إضافة إلى الكوارث الطبيعية الناتجة عن التغيرات المناخية، والجفاف والتصحر، وارتفاع مستوى البحار وما يترتب عليها من تهجير واسع للإنسان من مناطق إقامته التقليدية، وقد أثرت هذه الظواهر عن ظهور فئة جديدة من النازحين، يطلق عليهم اليوم اللاجئين البيئيون الذين يضطرون لمغادرة أماكن سكنهم بشكل مؤقت، أو دائم نتيجة لتدهور بيئي يهدد حياتهم أو يخل بمستوى معيشتهم سواء كان هذا التدهور طبيعياً أو بفعل الإنسان¹ ، ومع ذلك يبقى المركز القانوني للاجئ البيئي في القانون الدولي غير محدد بشكل واضح، بسبب غياب تعريف موحد أو نصوص قانونية صريحة تعترف باللاجئ البيئي وتضمن له الحماية الدولية على عكس اللاجئين التقليدي المنصوص عليه في اتفاقية جنيف لسنة 1951 وبروتوكولها المكمل لعام 1967، الذي يقتصر على الحماية من الاضطهاد

المبني على العرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء الاجتماعي أو الآراء السياسية².

وينتج عن هذا الغياب التشريعي فراغ قانوني كبير يضع اللاجئين البيئيين في موقف غير مستقر أمام التهديدات البيئية المتزايدة ويستدعي تطوير آليات حماية فعالة تشمل صياغة اتفاقيات دولية مستقلة، أو تعديل الاتفاقيات القائمة لإدراج أسباب النزوح البيئي ضمن نطاق الحماية القانونية، ويضاف إلى ذلك ضرورة وضع آليات وطنية وإقليمية لتأمين حقوق النازحين داخليًا بما يضمن صون كرامتهم الإنسانية، والحفاظ على حياتهم وحقوقهم الأساسية في بيئة صحية وسليمة.

ورغم تزايد أعداد الأشخاص الذين يضطرون لمغادرة أماكن سكنهم بسبب الكوارث البيئية والتغيرات المناخية يظل المركز القانوني للاجئين البيئي غير محدد بوضوح في القانون الدولي، مما يثير تساؤلات حول مدى كفاية الحماية القانونية لهذه الفئة مقارنة باللاجئين التقليديين، وإمكانية تطوير آليات تشريعية تضمن حقوقهم الأساسية وتضمن صون حياتهم وكرامتهم الإنسانية.

المحور الأول: التحول المفاهيمي للنزوح البيئي وإشكالية التكيف القانوني.

أولاً: تعدد مدلولات اللجوء البيئي.

ثانياً: التمييز بين اللاجئين البيئي المصطلحات المشابهة في ضوء القانون الدولي.

ثالثاً: معضلة التكيف القانوني بين النزوح القسري والاختيار الإرادي.

المحور الثاني: نحو تكريس مركز قانوني للاجئين البيئي في النظام الدولي.

أولاً: مبررات الحماية القانونية للاجئين البيئي.

ثانياً: الإطار القانوني الدولي والإقليمي لحماية اللاجئين البيئيين.

ثالثاً: آفاق إقرار نظام قانوني خاص باللاجئين البيئيين.

المحور الأول: التحول المفاهيمي للنزوح البيئي وإشكالية التكيف القانوني.

شهد العالم في العقود الأخيرة تحولاً في طبيعة الهجرة والنزوح، إذ لم تعد أسبابها محصورة في الصراعات أو الاضطهاد السياسي بل توسعت لتشمل الظواهر البيئية والكوارث الطبيعية والتغيرات المناخية، ما أدى إلى ظهور فئة جديدة تعرف بـ«اللاجئين البيئيين» الذين يضطرون لمغادرة مناطق إقامتهم مؤقتاً أو دائماً نتيجة لتدهور بيئي يهدد حياتهم ومستوى معيشتهم، ويتناول هذا المحور تعدد مدلولات اللجوء البيئي كما جاء في التعريفات العلمية والدولية، ويفصل الفروقات بين اللاجئين البيئي

والمصطلحات المشابهة كالنازح والمهاجر، إضافة إلى دراسة طبيعة النزوح بين الانتقال القسري والاختيار الشخصي، بما يعكس التطورات المفاهيمية للنزوح البيئي وأبعادها الإنسانية والقانونية.

أولاً: تعدد مدلولات اللجوء البيئي.

أ. ظهور فكرة اللاجئين البيئي.

يرتبط الظهور الأول لمصطلح "اللاجئ البيئي" بالجهود الفكرية التي قادها مؤسس معهد وورلد واتش للأبحاث البيئية في واشنطن ليستر براون Lester Brown الذي لفت الانتباه إلى العلاقة المتنامية بين التحولات البيئية الحادة وأنماط الهجرة، سواء الداخلية أم العابرة للحدود، وقد شكّل استعماله المبكر للمصطلح محاولة لتأطير ظاهرة التنقل البشري الناتجة عن الاختلالات البيئية ضمن خطاب تحليلي يربط بين التدهور الإيكولوجي والاستقرار الاجتماعي والأمني، في ظل تصاعد مظاهر التطرف المناخي وما تخلّفه من ضغوط ديموغرافية¹.

غير أن الصياغة الأكثر حضوراً للمفهوم وردت في تقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة لسنة 1985 الذي أعدّه الباحث المصري عصام الحناوي، حيث عرّف اللاجئين البيئيين بأنهم الأشخاص الذين يُجبرون على مغادرة أماكن إقامتهم، مؤقتاً أو بصفة دائمة، نتيجة تدهور بيئي — طبيعي أو ناجم عن نشاط بشري — يهدد وجودهم أو يؤثر تأثيراً جوهرياً في مستوى

1 -Crystal Cornell. The Refugee Environment: Games... op.cit. 69
Jacobson Jodi. « environmental refugees » :ahabilitality, Washington
:worldwatch institut,1998.p 46.

حياتهم، ويكشف هذا التعريف عن إدماج مزدوج لعنصري الخطر والإكراه مع توسيع نطاق الأسباب ليشمل العوامل الطبيعية والبشرية على حد سواء، وهو ما يعكس وعياً مبكراً بتعقيد العلاقة بين البيئة والتنمية والنزوح.²

كما سعت الباحثة جودي جاكوبسون إلى تطوير المفهوم من خلال إدماج آثار التغيرات المناخية بصورة أوضح ضمن تعريف اللاجئين البيئي مؤكدة أن ظواهر مثل التصحر، ولا سيما في منطقة الساحل الإفريقي، يمكن أن تؤدي إلى موجات نزوح واسعة النطاق، وقد ذهبت بعض التقديرات إلى أرقام مرتفعة للغاية غير أن هذه الأرقام تبقى محل نقاش علمي بسبب صعوبة الفصل بين العوامل البيئية والاقتصادية والسياسية في تفسير الهجرة.³

أما على المستوى القضائي فقد برزت سنة 2013 قضية أحد مواطني دولة كيريباس الذي تقدم بطلب لجوء إلى محكمة في نيوزيلندا استناداً إلى المخاطر الناجمة عن ارتفاع مستوى سطح البحر في بلده، وقد مثّلت هذه القضية سابقة رمزية في محاولة إضفاء طابع قانوني على مفهوم اللجوء البيئي، غير أن الطلب رُفض لغياب سند قانوني دولي يعترف بهذه الفئة ضمن منظومة الحماية المعتمدة، ويعكس هذا القرار حدود النظام

² - بوغازي ليلي، بولرياح أنيسة، النازح البيئي حتمية لتغيّر المناخ، مداخلة الملتقى الوطني الافتراضي الموسوم بـ: النازحون البيئيون: آفاق حماية دولية في غياب مركز قانوني خاص، يومي 07 و 08 أبريل 2021، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2021، ص 51.

³ - Vogt William. Road to survival, newyork. wiliam Sloane Associates, 1948. p335.

القانوني الدولي الحالي، الذي لا يزال مرتبطاً بالتصور التقليدي للاضطهاد وغير مهياً لاستيعاب المخاطر البيئية بوصفها سبباً مستقلاً للحماية⁴.

وتؤكد الإحصاءات الحديثة أن الكوارث الطبيعية والظروف المناخية القاسية تسهم سنوياً في تشريد ملايين الأشخاص عبر العالم، إذ يُقدَّر عدد من يُهجَّرون بسبب هذه العوامل بأكثر من عشرين مليون نسمة سنوياً، غير أن هؤلاء رغم حجمهم العددي وتأثيرهم الإنساني يظلون خارج إطار مركز قانوني محدد في القانون الدولي مما يعمق الفجوة بين تطور الظاهرة وركود الاستجابة المعيارية⁵.

ب. محاولة تعريف وضبط مصطلح اللجوء البيئي.

أفرز الغموض المفاهيمي الذي يكتنف مصطلح "اللاجئ البيئي" حالة من التباين الفقه يحال تدون بلورة تعريف قانوني جامع مانع يحظى بإجماع الباحثين، ويزداد هذا الاضطراب المفاهيمي تعقيداً في ظل الفراغ النصي على مستوى القانون الدولي، إذ لا يوجد إلى اليوم إطارات فاقية صريح ينظم اللجوء البيئي بوصفه وضعاً قانونياً مستقلاً، رغم تنامي الظاهرة واتساع نطاقها وتراكم آثارها الإنسانية والاقتصادية والأمنية، كما يكشف هذا الواقع عن فجوة

⁴-Abdelhadi abdelkarim. Possibilité de protection internationale des réfugiées de l'environnement. the journal of teacher resercher of legal and political studies.vol.4 n.02.year.2019.p 23-24.

⁵- دراني ليندة، مفهوم النازح البيئي، مداخلة الملتقى الوطني الافتراضي الموسوم بـ: النازحون البيئيون: آفاق حماية دولية في غياب مركز قانوني خاص، يومي 07 و08 أبريل 2021، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2021، ص 106.

واضحة بين التحول موضوعي الذي فرضته التغيرات البيئية المتسارعة وبين بقاء الاستجابة المعيارية داخل المنظومة القانونية الدولية⁶.

ولم يدخل مصطلح "اللاجئ البيئي" حيز التداول العلمي إلا سنة 1985 حين استعمله الباحث المصري عصام الحناوي، مدير قسم الطاقة ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب)، في دراسة نُشرت تحت إشراف البرنامج، وقد عرف الحناوي اللاجئين البيئي نأبأ نهم أولئك الأشخاص الذين يُضطرون إلى مغادرة أماكن إقامتهم، مؤقتاً أو بصورة دائمة، نتيجة تدهور بيئي جسيم يهدد بقاءهما ويؤثر تأثيراً بالغاً في شروط عيشهم، ويُلاحظ أن هذا التعريف يركز على عنصر "الإكراه البيئي" بوصفه سبباً مباشراً للتهجير دون أن يقيد بشرط العبور الحدودي أو بطبيعة الكارثة، مما يمنحه طابعاً واسعاً يتجاوز المفهوم التقليدي للاجئ في القانون الدولي⁷.

وقدّم الباحث نورم انما يبرز تعريفاً يركز على معيار ذاتي-موضوع يجمع بين حالة الأفراد والظروف البيئية المحيطة بهم، حيث اعتبر اللاجئين البيئيين أشخاصاً يعجزون عن تأمين حياة آمنة في أماكن إقامتهم ما لمعتادة بسبب مظاهر التدهور البيئي، مثل الجفاف، وانجراف التربة، والتصحر، وغيره امن الاضطرابات البيئية الحادة، ويُفهم من هذا لتصور أن معيار "انعدام

⁶ - تقرير أعده عصام الحناوي "اللاجئين البيئيين، برنامج الأمم المتحدة، نيروبي، 1985.

⁷ - آيت قاسي حورية، حماية النازح البيئي بين الحاجات الإنسانية والتصنيفات القانونية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 2، 2014، ص 60.

الأمان المعيشي" يشك لجوهر التكيف، بما يعكس انتقال النقاش من مجرد توصيف ظاهرة بيئية إلى إشكالية حماية إنسانية تتطلب معالجة قانونية⁸.

وتكشف هذه التعريفات المبكرة رغم أهميتها التأسيسية عن اتجاه فقهي يسعى إلى سد الفراغ المفاهيم يقبل المعالجة المعيارية، غير أن تعدد المقاربات واختلاف زاوية النظر — بين التركيز على سبب بالتهجير، أو على وضعية الأشخاص المتضررين، أو على درجة الخطر البيئي — يفسر استمرار التردد الدولي في الاعتراف القانوني الصريح بفئة "اللاجئين البيئيين"، ويؤكد أن الإشكال أي تعلق بغياب الظاهرة بقدر ما يرتبط بصعوبة إدماجها ضمن البنية التقليدية لقانون اللاجئين.

كما كرست اتفاقية جنيف لعام 1951 بشأن وضع اللاجئين تعريفًا محددًا للاجئ، قوامه وجود خوف مبرر من التعرض للاضطهاد لأسباب تتصل بالعرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة أو تبني رأي سياسي، ويتضح من هذا التعريف أن البنية المعيارية للاتفاقية قد تأسست في سياق تاريخي ارتبط بتداعيات الحرب العالمية الثانية، فجاءت معبرة عن نموذج "اللاجئ التقليدي" المرتبط بالاضطهاد ذي الطابع السياسي أو الأيديولوجي، دون أن تمتد لتشمل أنماط التهجير المستجدة التي أفرزتها التحولات البيئية والمناخية المعاصرة⁹.

8 -Patrick Gounin and Veronique Lassailly-Jacob. Environmental Refugees. European Journal of International Migration. vol. 18. n 02/2002. p 04.

⁹-Sarah Chatti, environmental refugiés and environmental developments: Analyze the history of the creation of a technological environment in the application of variables. Revue In translation.vol.07/n 01/2020.p 166-67.

وفي ضوء المعايير التي اعتمدتها اتفاقية جنيف بشأن اللاجئين يتبين أن الحماية الدولية مشروطة بتوافر عنصر الاضطهاد المرتبط بإرادة بشرية فاعلة وهو ما يؤدي إلى استبعاد العامل البيئي بوصفه سبباً مباشراً للجوء، فالكوارث الطبيعية والتصحر وارتفاع مستوى البحار وتدهور الموارد لا تندرج ضمن الأسباب الحصرية الواردة في النص الاتفاقي مما يجعل النازحين أو المهاجرين لأسباب بيئية خارج نطاق الحماية القانونية التي توفرها الاتفاقية، ويعكس هذا الاستبعاد قصوراً بنيوياً في استيعاب أنماط المخاطر غير التقليدية التي تهدد الحق في الحياة والكرامة الإنسانية.

والجدير بالذكر انه يثار نقاش فقهي متزايد حول مدى الحاجة إلى تطوير الإطار القانوني الدولي سواء عبر اعتماد بروتوكول مكمل يُوسّع من أسباب اللجوء لتشمل ضحايا التدهور البيئي وتغير المناخ أو من خلال إعادة تفسير مفهوم الاضطهاد تفسيراً مرناً يسمح بإسناد المسؤولية — ولو بصورة غير مباشرة — إلى الإخفاقات البيئية ذات المنشأ البشري.

غير أن هذا الطرح يثير إشكالات نظرية دقيقة أبرزها مدى إمكانية إسناد "الاضطهاد" إلى ظواهر طبيعية أو إلى إخفاقات سياسات بيئية، وما إذا كان ذلك يشكل توسعاً مشروعاً في المفهوم أم خروجاً عن فلسفة الاتفاقية الأصلية¹⁰.

¹⁰ — مداخلة ميشيل شيليت لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في المؤتمر الحكومي

الدولي الاعتماد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة المنظمة والنظامية، المنعقد بمراكش

لدراسة التغير المناخي والهجرة، في 09 ديسمبر 2018، منشور على الموقع // <https://www.ohchr.org/ar/statements/2018/12/intergeoermmental-conference>

وقد برزت خلال السنوات الخمس عشرة الأخيرة تسمية "اللاجئين البيئيين" أو "المهاجرين البيئيين" لوصف حالات الهجرة القسرية الناجمة عن اختلالات مناخية حادة، غير أن هذه التسمية تظل توصيفاً سوسولوجياً أكثر منها مركزاً قانونياً معترفاً به، ورغم التقديرات الصادرة عن جهات بحثية دولية والتي تشير إلى عشرات الملايين من النازحين خصوصاً في بلدان الجنوب فإن هؤلاء لا يتمتعون بوضعية قانونية محددة في إطار القانون الدولي للاجئين مما يكرّس فجوة واضحة بين الواقع الإنساني المتفاقم والبنية المعيارية القائمة.

كم أفرزت التحولات البيئية والمناخية المتسارعة تعدداً اصطلاحياً يعكس بدوره غياب إطار قانوني موحد ينظم الظاهرة؛ فتارة يُستعمل وصف "اللاجئ البيئي"، وأخرى "اللاجئ المناخي"، أو "المهاجر البيئي"، أو "النازح البيئي"، وغالباً ما تُستخدم هذه التسميات بصورة تبادلية للتعبير عن حالة التنقل البشري المرتبط بعوامل بيئية، غير أن هذا التداخل الاصطلاحي يخفي وراءه فروقاً قانونية دقيقة، خاصة فيما يتعلق بمدى انطباق قواعد الحماية الدولية التقليدية على كل فئة¹¹.

وفي محاولة لإضفاء قدر من الضبط المفاهيمي قدمت المنظمة الدولية للهجرة تعريفاً إجرائياً للمهاجرين البيئيين في وثيقة مرجعية صدرت سنة 2007، بالتعاون مع هيئات أممية معنية بقضايا البيئة والهجرة، ووفق هذا التعريف يُقصد بالمهاجرين البيئيين أولئك الأشخاص أو الجماعات الذين يُجبرون على مغادرة أماكن إقامتهم المعتادة، أو يختارون مغادرتها، بصورة

¹¹ - محمود صبرينة ، خلفه نادية ، "الوضع القانوني للاجئين البيئي " مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، مجلد 06 - عدد 02 2021

مؤقتة أو دائمة، نتيجة تغيرات بيئية مفاجئة أو تدريجية تؤثر سلباً في حياتهم أو في ظروفهم المعيشية سواء تم هذا الانتقال داخل حدود الدولة الواحدة أو عبر الحدود الدولية¹².

وبلاحظ أن هذا التعريف يتميز بعدة خصائص تحليلية؛ أولها أنه لا يقصر الظاهرة على الطابع القسري البحث، بل يدرج كذلك حالات "الاختيار المقيد" التي يكون فيها القرار ظاهرياً إرادياً لكنه محكوم بظروف بيئية ضاغطة، وثانيها أنه يتبنى تصوراً واسعاً للتغير البيئي، فيشمل الكوارث المفاجئة كالفيضانات والأعاصير، وكذلك التحولات البطيئة كالتصحر وارتفاع مستوى سطح البحر، أما ثالثها فيتمثل في عدم اشتراط العبور الحدودي، مما يجعله مفهوماً جامعاً للهجرة الداخلية والدولية على السواء¹³.

غير أن هذا التعريف وعلى أهميته الوظيفية يظل توصيفاً مؤسسياً غير ملزم من الناحية القانونية، إذ لا يرقى إلى إنشاء مركز قانوني مستقل يوازي مركز "اللاجئ" في القانون الدولي، فهو يعكس مقارنة عملية لإدارة الظاهرة أكثر مما يؤسس لحق موضوعي في الحماية ومن خلال ذلك يبقى الإشكال قائماً بين الاعتراف المؤسسي بالهجرة البيئية كواقع عالمي متنام وبين غياب آلية قانونية دولية تمنح هذه الفئة صفة محددة وما يترتب عليها من حقوق و ضمانات.

¹² - عبد الهادي عبد الكريم، الحماية القانونية للاجئ البيئي في ظل قواعد القانون الدولي أطروحة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أحمد دراية أدرار ، 2020_2021، ص 32.

¹³ - أسرار سعد عبد اللطيف جاسم، المركز القانوني للاجئين في دولة اللجوء، مذكرة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2014، ص 50_52.

نتيجة لتفاقم أعداد اللاجئين الناجمة عن الصراعات المسلحة في الوطن العربي، مثل حروب العراق والصومال ولبنان بادرت جامعة الدول العربية بإصدار الاتفاقية العربية الخاصة باللاجئين بتاريخ 27 مارس 1994، وقد نصت المادة الأولى من هذه الاتفاقية على تعريف اللاجئ بأنه:

"كل شخص يوجد خارج بلد جنسيته، أو خارج مقر إقامته الاعتيادية في حال كونه عديم الجنسية، ويخشى لأسباب معقولة أن يتعرض للاضطهاد بسبب عرقه، دينه، جنسيته، أو انتمائه إلى فئة اجتماعية، بحيث يستظل بحماية الدولة المضيفة أو يعود إليها".

كما أشارت نفس المادة إلى أن اللاجئ يشمل أيضًا كل شخص يضطر لعبور حدود بلده الأصلي أو مقر إقامته الاعتيادي نتيجة:

1. العدوان المسلط على بلده أو احتلاله،
 2. السيطرة الأجنبية،
 3. وقوع كوارث طبيعية، أو أحداث جسيمة تؤدي إلى اختلال كبير بالنظام العام في كامل البلاد أو جزء منها.
- ويعكس هذا النص توسيعًا مهمًا لمفهوم اللجوء مقارنة بالتعريفات التقليدية الواردة في اتفاقية جنيف 1951، إذ أنه أول نص عربي يعترف صراحة باللجوء بسبب الكوارث الطبيعية.

ومن هذا المنطلق يمكن القول إن الاتفاقية العربية تشكل إضافة نوعية وملهمة لتطوير الحماية القانونية للنازحين البيئيين، لا سيما في ظل تزايد موجات اللجوء الناتجة عن الكوارث الطبيعية في منطقتنا اليوم.

إن هذه الاتفاقية لا تقتصر قيمتها على الصياغة القانونية وحدها بل تتجاوز ذلك إلى كونها أداة عملية لمواجهة التحديات الإنسانية المتزايدة الناتجة عن النزوح القسري بسبب العوامل البيئية، وتوفر قاعدة للتمهيد لإدماج حماية اللاجئين البيئيين في التشريعات العربية الوطنية والإقليمية.

ثانياً: التمييز بين اللاجئين البيئي والمصطلحات المشابهة في ضوء القانون الدولي.

من بديهيات البحث العلمي توضيح المصطلحات، ومنه يُعدّ ضبط المفاهيم المشابهة لمصطلح "اللاجئ البيئي" خطوة منهجية لازمة لتقادي الخط الاصطلاحي الذي يطبع أدبيات الهجرة المرتبطة بالبيئة، فالتباين في استعمال المصطلحات يعكس في جوهره اختلافًا في الأساس القانوني ونطاق الحماية وطبيعة الإكراه المؤدي إلى الانتقال ومن ثمّ فإن التمييز بين "اللاجئ" و"المهاجر" و"النازح" يكتسي أهمية تحليلية لأنه يكشف عن الفجوة القائمة بين الواقع البيئي المتغير والإطار المعياري التقليدي المنظم لحركة الأشخاص.

أولاً: اللاجئين

يرتبط مفهوم اللاجئين بالمركز القانوني المكرّس في اتفاقية جنيف بشأن اللاجئين، التي حصرت أسباب اللجوء في الخوف المبرر من الاضطهاد

القائم على العرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة أو الرأي السياسي، ويُفهم من هذا التحديد أن الاتفاقية تبنت تصورًا ضيقًا نسبيًا يقوم على عنصر "الاضطهاد" ذي المصدر البشري، وهو ما يستبعد بطبيعته الأسباب البيئية والمناخية

وبذلك فإن اللاجئين التقليدي يتمتع بحماية قانونية دولية صريحة ومؤطرة إجرائيًا، في حين يظل ما يُسمى باللاجئ البيئي خارج هذا الإطار، لغياب تعريف متفق عليه وسند قانوني ملزم يمنحه مركزًا قانونيًا مماثلًا، ويكشف هذا التباين عن إشكالية جوهرية تتمثل في عجز المفهوم الكلاسيكي للاجئ عن استيعاب أنماط المخاطر غير التقليدية التي لا تقوم على نية اضطهاد، بل على اختلال بيئي قد يكون طبيعيًا أو ناتجًا عن أنشطة بشرية غير مباشرة¹⁴.

ثانيًا: المهاجر

يختلف مفهوم "المهاجر" من حيث الأساس القانوني والوظيفي عن مفهوم اللاجئين، إذ يُفهم في القانون الدولي بوصفه انتقالًا إراديًا للأفراد من دولة إلى أخرى بقصد الإقامة سواء كانت دائمة أم مؤقتة، وقد عرّفت الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، العامل المهاجر بأنه الشخص الذي يغادر بلده طوعًا بحثًا عن ظروف معيشية أو اقتصادية أفضل، دون أن يكون مدفوعًا بعامل قسري يهدد حياته أو حريته

¹⁴ - مرابط وسيلة، "الحماية الدولية للاجئين البيئيين" مجلة رسالة الحقوق عدد 02 - سنة

كما تبنّت المنظمة الدولية للهجرة تعريفاً واسعاً للهجرة يشمل كل حركة انتقال للأشخاص، داخل الدولة أو عبر الحدود، بغض النظر عن دوافعها.

غير أن الإشكال يثور عند محاولة إدراج الهجرة البيئية ضمن هذا المفهوم؛ إذ إن كثيراً من حالات الانتقال البيئي تكون "اختيارية ظاهرياً" لكنها في حقيقتها محكومة بضغط بيئي قاهر يقيد حرية القرار، فإن تصنيف الأشخاص المتأثرين بالتغير المناخي كمهاجرين فقط قد يُفَرِّغ الظاهرة من بعدها القسري، ويُضعف المطالبة بإقرار حماية خاصة بهم، باعتبار أن المهاجر — في الأصل — لا يتمتع بحماية دولية خاصة كاللاجئ¹⁵.

ثالثاً: النازح

أما مصطلح "النازح" فيُقصد به الشخص الذي يُجبر على مغادرة مكان إقامته نتيجة ظروف قاهرة، لكنه لا يعبر حدود دولته، وبالتالي فإن معيار "الانتقال داخل الحدود الوطنية" يشكل الفارق الجوهرى بين النازح واللاجئ، وقد كرّست اتفاقية كمبالا هذا المفهوم عندما عرّفت النازحين داخلياً بأنهم الأشخاص أو الجماعات الذين اضطروا إلى الفرار من مساكنهم بسبب نزاعات مسلحة أو أعمال عنف أو انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان أو كوارث طبيعية أو من صنع الإنسان دون عبور الحدود الدولية المعترف بها.

ويتضح من هذا التعريف أن النزوح يشترط عنصر الإكراه أو الاضطراب شأنه شأن اللجوء، غير أنه يظل خاضعاً لسيادة الدولة الأصلية، مما يجعل

¹⁵ - البصيصي صلاح جبير ، " الحماية الدولية للاجئين البيئيين " مجلة رسالة الحقوق عدد 02

سنة 2014 ص 26

الحماية مسؤولية وطنية بالدرجة الأولى، وبالنسبة للنزوح البيئي فإن الأفراد المتضررين قد يجدون أنفسهم داخل هذا الإطار خصوصاً عندما تكون الكوارث طبيعية أو من صنع الإنسان، غير أن غياب آليات إلزامية فعالة على المستوى الدولي يطرح تساؤلات حول كفاية الحماية الوطنية في حالات العجز أو الهشاشة المؤسسية¹⁶.

والجدير بالذكر إن التمييز بين اللاجئين والمهاجر والنازح يكشف أن "اللاجئ البيئي" يقع في منطقة رمادية بين هذه المفاهيم الثلاثة: فهو يشترك مع اللاجئ في عنصر الإكراه، ومع المهاجر في غياب الاعتراف القانوني الخاص، ومع النازح في الطابع الداخلي المحتمل للانتقال، غير أن أيًا من هذه الأطر لا يستوعبه بصورة كاملة، مما يعزز الطرح القائل بضرورة تطوير مقارنة معيارية جديدة تتلاءم مع خصوصية النزوح المرتبط بالتغيرات البيئية والمناخية.

ثالثاً: معضلة التكييف القانوني بين النزوح القسري والاختيار الإرادي.

تُعدّ مسألة التكييف القانوني لحركة الأشخاص المتأثرين بالتغيرات البيئية من أعقد الإشكاليات التي تواجه الفقه الدولي المعاصر، ذلك أن التمييز التقليدي بين "النزوح القسري" و"الهجرة الإرادية" لم يعد كافياً لاستيعاب الواقع المركب الذي تفرضه التحولات المناخية.

¹⁶ - جنطاوي بوجمعة ، الحماية الدولية للاجئين - دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون

الدولي -رسالة دكتوراه في القانون ، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة كلية الحقوق

والعلوم السياسية جامعة ادراة 2017 ص17الى 19

فالقانون الدولي بنى تصنيفاته على معيار الإرادة: فإذا كان الانتقال نتيجة إكراه يهدد الحياة أو الحرية عُدَّ نزوحاً قسرياً يبرر الحماية، أما إذا كان بدافع تحسين الظروف المعيشية اعتُبر هجرة طوعية لا تستدعي مركزاً قانونياً خاصاً، غير أن هذا التقسيم الثنائي يتعرض اليوم لاختبار حقيقي أمام ظاهرة الهجرة البيئية.

ففي حالات التدهور البيئي التدريجي — كالتصحر وندرة المياه وتآكل السواحل — لا يكون القرار بالانتقال وليد حدث فجائي، بل نتيجة تراكم ضغوط معيشية تجعل البقاء غير قابل للاستدامة.

وتزداد الإشكالية تعقيداً عندما يكون العامل البيئي متداخلاً مع عوامل اقتصادية واجتماعية وسياسية، فالجفاف مثلاً قد يؤدي إلى انهيار النشاط الزراعي، وهو ما يدفع الأفراد إلى البحث عن فرص بديلة خارج مناطقهم الأصلية، فهل يُنسب الدافع إلى الفقر أم إلى البيئة؟ وهل يُعدّ الفقر ذاته نتيجة مباشرة لاختلال بيئي؟ إن هذا التداخل السببي يضعف القدرة على إجراء تكييف قانوني دقيق وفق التصنيفات التقليدية.

وعليه فإن معضلة التكييف تكمن في قصور المنهج الثنائي (قسر/اختيار) عن استيعاب الحالات الوسيطة التي يمكن وصفها بـ"الاختيار تحت الإكراه البيئي"، وهذا ما يدفع جانباً من الفقه إلى الدعوة لاعتماد مقاربة مرنة تقوم على معيار "قابلية العيش" أو "الأمن الإنساني" بحيث يُنظر إلى مدى توافر

الحد الأدنى من شروط الحياة الكريمة في البيئة الأصلية بدل التركيز
الحصري على نية الاضطهاد أو عنصر الفجائية¹⁷.

إن تجاوز هذه المعضلة يقتضي إعادة التفكير في الأساس
المفاهيمي للحماية الدولية، بحيث لا يُختزل مفهوم القسر في العنف المباشر
أو الاضطهاد السياسي، بل يمتد ليشمل الإكراه الناتج عن انهيار الشروط
البيئية الأساسية للحياة، فبدون هذا التطور المفاهيمي سيظل عدد كبير من
المتأثرين بالتغير المناخي عالقين في منطقة قانونية رمادية ولا هم مشمولون
بالحماية كنازحين قسراً، ولا يُعدّون مهاجرين اختياريين بالمعنى الدقيق.

تكشف المعطيات الإحصائية الحديثة عن الطابع البيئي المتصاعد
للنزوح المرتبط بالكوارث الطبيعية بما يؤكد أن الظاهرة لم تعد استثنائية أو
ظرفية بل أضحت مكوّنًا ثابتًا في مشهد الحركية السكانية العالمية، فقد أشار
التقرير العالمي حول النزوح الداخلي إلى أن سنة 2021 شهدت تسجيل ما
يقارب 23.7 مليون حالة نزوح داخلي ناجمة عن كوارث طبيعية، وهو رقم
يعكس حجم التأثير المباشر للاختلالات البيئية والمناخية على الاستقرار
السكاني داخل الدول.

وتُظهر البيانات التفصيلية أن 1.4 مليون حالة نزوح ارتبطت بأحداث
جيوفيزيائية، كالهزات الأرضية وثوران البراكين والانهيارات الأرضية، وهي
كوارث تنسم غالبًا بطابع فجائي وعنيف، وفي المقابل سُجلت 20.3 مليون

¹⁷ - حمودي ويزة ، المرجع السابق ذكره ص 119.

حالة نزوح نتيجة أحداث مناخية مرتبطة بالطقس، مثل العواصف والأعاصير والفيضانات وحرائق الغابات والجفاف ودرجات الحرارة القصوى.

ويعكس هذا التفاوت العددي دلالة جوهرية مفادها أن الظواهر المناخية المتكررة والمتصاعدة — المرتبطة بالتغير المناخي — أصبحت المحرك الرئيسي للنزوح الداخلي، متجاوزةً في تأثيرها الكوارث الجيولوجية التقليدية، ومن حيث التوزيع الجغرافي تركزت النسبة الأكبر من حالات النزوح في منطقتي آسيا والمحيط الهادئ، حيث استأثرتا بحوالي 80% من إجمالي النازحين خلال السنة المذكورة، ويُعزى ذلك إلى هشاشة البنية التحتية في بعض الدول، وارتفاع الكثافة السكانية في المناطق الساحلية، وتعرضها المتكرر للأعاصير والفيضانات الموسمية، وقد برزت كل من الصين والفلبين والهند ضمن أكثر الدول تضرراً من حيث عدد حالات النزوح المسجلة¹⁸.

وتؤكد هذه المؤشرات أن النزوح البيئي وإن ظل في معظمه داخلياً يشكل تحدياً قانونياً وإنسانياً متفاقماً خاصة في ظل غياب آليات حماية دولية ملزمة تعالج الأسباب البنيوية للمخاطر المناخية، كما تبرز الحاجة إلى تعزيز مفهوم "الحماية الوقائية" داخل القانون الدولي، بما يربط بين إدارة مخاطر الكوارث، والتكيف المناخي، وضمان حقوق المتضررين، بدل الاكتفاء بالاستجابة الطارئة بعد وقوع النزوح.

المحور الثاني: نحو تكريس مركز قانوني للاجئ البيئي في النظام الدولي.

¹⁸ - تقرير وكالة الأمم المتحدة للهجرة IOM ، بتاريخ: 13 ماي 2025

نوضح من خلال هذا المحور دراسة السبل الكفيلة بتكريس المركز القانوني للاجئ البيئي ضمن النظام الدولي من خلال إبراز أهم مبررات الحماية القانونية التي تستند إلى المبادئ الإنسانية وحقوق الإنسان والالتزامات الدولية تجاه الأفراد المتضررين من الكوارث البيئية والتغير المناخي، ويختتم المحور بعرض آفاق إقرار نظام قانوني مستقل للاجئين البيئيين، يضمن حماية أكثر شمولية وفعالية، ويتيح آليات متكاملة للوقاية والمساعدة وإعادة التوطين، بما يرسخ حقوق هذه الفئة ويحقق التوازن بين الالتزامات الدولية والخصوصيات الوطنية.

أولاً: مبررات الحماية القانونية للاجئ البيئي.

ترتكز الحماية القانونية للنازحين بيئياً على جملة من الاعتبارات المتداخلة، تتوزع بين مبررات أخلاقية ذات بعد إنساني عام، وأسس قانونية تجد سنداً في مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي البيئي، ويعكس هذا التعدد في الأسس طبيعة الظاهرة ذاتها، باعتبارها مسألة تتقاطع فيها حماية الإنسان مع حماية البيئة، وتستدعي مقارنة شمولية تتجاوز الحدود التقليدية بين فروع القانون.

أولاً: المبررات الأخلاقية للحماية . لاشك أن حماية النازحين بيئياً تتكون جذورها العميقة في مبدأ صيانة الكرامة الإنسانية، الذي يعد حجر الزاوية في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، فقد أكدت ديباجة ميثاق الأمم المتحدة الإيمان بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد، وهو ما أعاد تكريسه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حين نص في مادته الأولى على أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، كما كرّس كل

من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هذا المبدأ، باعتباره أساساً لا ينفصل عن بقية الحقوق والحريات¹⁹.

وانطلاقاً من هذا الأساس يُعدّ تقديم المساعدة الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية واجباً أخلاقياً يستند إلى مقتضيات العدالة والإنصاف الإنساني، لما تمثله هذه الكوارث من تهديد مباشر للحياة والكرامة، وقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 131/43 أن ترك ضحايا الكوارث دون مساعدة يشكل خطراً على حياتهم وإهانة لكرامتهم، بما يرقى إلى انتهاك للحقوق الأساسية. غير أن هذا الواجب الأخلاقي يظل مقيداً باحترام سيادة الدولة المتضررة، وهو ما شددت عليه الجمعية العامة في قرارها 100/45 الصادر في 14 ديسمبر 1990، إذ دعت إلى تسهيل عمل المنظمات الإنسانية مع التأكيد على ضرورة موافقة الدولة المعنية، بما يضمن عدم تحول المساعدة إلى وسيلة ضغط سياسي أو مساس بالسيادة²⁰.

والملاحظ أم المساعدات الإنسانية الموجهة للمتضررين من الكوارث البيئية ينبغي أن تخضع لمبادئ المشروعية الدولية والحياد وعدم التمييز وأن يكون هدفها الأسمى حفظ الكرامة الإنسانية دون استغلال أو توظيف

¹⁹ - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 .

²⁰ - حمودي محمد، "اللاجئ البيئي من الوجود المادي إلى أمل الحماية القانونية الدولية" مجلة الدراسات الحقوقية ، عدد 04، 2015، ص119.

سياسي، وهذا البعد الأخلاقي يشكل أرضية معيارية أولى يمكن البناء عليها لتبرير حماية النازحين بيئياً²¹.

ثانياً: المبررات القانونية للحماية

إلى جانب الأساس الأخلاقي تستند حماية النازحين بيئياً إلى جملة من المبادئ القانونية الراسخة في مقدمتها مبدأ التعاون الدولي، فقد نص ميثاق الأمم المتحدة ضمن مقاصده على تعزيز التعاون الدولي في حل المشكلات ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والإنساني، وعلى احترام حقوق الإنسان دون تمييز.

وقد أُعيد تأكيد هذا المبدأ في إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلق بالعلاقات الودية بين الدول، كما كرّسه المبدأ السابع من إعلان ريو الذي أقر بمسؤولية الدول المشتركة ولكن المتباينة في حماية البيئة العالمية²².

كما يشكل الحق في الحياة ركيزة قانونية أساسية للحماية باعتباره الحق الأعلى الذي تنفرع عنه سائر الحقوق، وقد كرّسته المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، ويغدو مهدداً بصورة مباشرة عندما تؤدي الكوارث البيئية إلى المساس بمقومات البقاء، ومن هنا، يصبح التزام الدولة بحماية هذا الحق ممتداً إلى اتخاذ التدابير الوقائية والحمائية اللازمة لمواجهة آثار التغير المناخي.

²¹ - حمودي ويزة، المرجع السابق ذكره ص 119.

²² - بونصيار ويزة، مرجع سابق ذكره ص 394.

ويرتبط الحق في الحياة ارتباطاً وثيقاً بالحق في بيئة سليمة ومتوازنة، إذ لا يمكن تصور حياة كريمة في بيئة ملوثة أو منهارة إيكولوجياً، وقد بدأ تكريس هذا الحق منذ إعلان ستوكهولم، ثم نصت المادة 24 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على حق الشعوب في بيئة مُرضية وملائمة لتنميتها، كما عززت اتفاقية آرهوس هذا الاتجاه من خلال ربط البيئة بالحق في المعلومات والمشاركة والعدالة. ومؤخراً، اعترف مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة سنة 2021 بالحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة كشرط أساسي للتمتع الكامل بحقوق الإنسان²³.

والجدير بالذكر أن مبررات حماية النازحين بيئياً تقوم على تلازم أخلاقي-قانوني بين صيانة الكرامة الإنسانية، وضمان الحق في الحياة، وتكريس الحق في بيئة سليمة، في إطار من التعاون الدولي والتضامن العالمي، وعليه فإن الاعتراف بمركز قانوني لهذه الفئة لا يمثل استحداثاً لحق جديد بقدر ما هو تفعيل منطقي لمبادئ قائمة، استدعتها تحولات الواقع البيئي المعاصر.

ثانياً: قصور الإطار القانوني الدولي والوطني لحماية اللاجئين البيئيين.

تظهر مراجعة النصوص القانونية على المستويين الوطني والدولي أن حماية اللاجئ البيئي تعاني من فجوات واضحة، إذ لا تتوافر أطر معيارية كافية لمعالجة النزوح الناتج عن التدهور البيئي والكوارث الطبيعية، سواء على مستوى القانون الدولي التقليدي للجوء، أو على مستوى التشريع الوطني.

أ. قصور القانون الدولي في حماية اللاجئ البيئي

²³ -أوبكر بن فاطمة، "حق اللجوء البيئي في القانون الدولي"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، عدد 02، سنة 2014 ص100.

اتفاقية جنيف بشأن اللاجئين لعام 1951 وبروتوكولها المكمل لعام 1967 شكلتا حجر الزاوية في نظام حماية اللاجئين الدولي، إلا أن نطاق الحماية التي تقدمانها يظل محدودًا، فقد عرّفت المادة الأولى من الاتفاقية اللاجئ بأنه الشخص الذي يخشى تعرضه للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، ويجعل هذا التعريف استبعادًا صريحًا للأشخاص المتضررين من التدهور البيئي أو الكوارث الطبيعية أو التغيرات المناخية.

كما أن الاتفاقية ركزت على الاضطهاد الفردي، في حين أن اللاجئين البيئيين غالبًا ما يفرون جماعات من مناطق الكارثة، مما يجعل المقاربة الفردية للفحص القانوني غير مناسبة لهذه الفئة.²⁴

ويمثل هذا الفارق أحد أبرز القيود التي تحد من فعالية اتفاقية 1951 في مجال الحماية البيئية، حيث يمكن تلخيص الثغرات الأساسية في أربعة نقاط:

1. غياب أي إشارة إلى الكوارث البيئية أو التدهور البيئي كسبب للاجئين.
2. عدم انطباق مفهوم الاضطهاد التقليدي على اللاجئين البيئيين، إذ لا يخافون من اضطهاد بسبب العرق أو الدين أو الرأي السياسي.
3. انتهاء مركز اللاجئ الاتفاقي بعودة الفرد إلى بلده عند زوال الخطر، بينما قد يكون العودة مستحيلة في بعض الكوارث البيئية.
4. الطبيعة الجماعية للنزوح البيئي، مقارنة بالطابع الفردي للاجئين التقليديين، مما يجعل الاتفاقية غير ملائمة لمعالجة الظاهرة.

²⁴ - بواط محمد، إشكالات حماية النازح البيئي في القانون الدولي، مداخلة الملتقى الوطني الافتراضي.

الموسوم النازحين البيئيين...، مرجع سبق ذكره، ص 175.

وعلى الرغم من توسع القانون الدولي البيئي منذ التسعينيات ليشمل حماية متكاملة للموارد الطبيعية والأنظمة البيئية فإن هذه التوجهات لم تترجم بعد إلى حماية قانونية مباشرة للأفراد المتضررين من الكوارث البيئية، كما حاول القانون الدولي الإنساني تنظيم حماية الأفراد أثناء النزاعات المسلحة، بما في ذلك المدنيين والجرحى والأسرى، لكن نطاق هذه الحماية لا يمتد إلى حالات النزوح البيئي العادي الناتج عن الظواهر الطبيعية أو التدهور البيئي التدريجي.

ثالثاً: آفاق إقرار نظام قانوني خاص باللاجئين البيئيين.

يشكل غياب توحيد المصطلحات المرتبطة باللاجئين البيئيين خاصة فيما يتعلق بالتمييز بين النازحين داخلياً وأولئك الذين عبروا الحدود نتيجة العوامل البيئية، أحد أبرز التحديات في معالجة هذه الظاهرة قانونياً.

أدى هذا التباين إلى جعل اللاجئين البيئيين جزءاً من السيناريوهات العلمية الحديثة والتحولت الاجتماعية المتعلقة بعدم اليقين القانوني، وفتح المجال لطرح تصورات جديدة حول نظام حماية خاص بهذه الفئة، وقد اقترحت بعض الدراسات تبني اتفاقية دولية مستقلة، بينما دعا آخرون إلى إضافة بروتوكولات على الاتفاقيات القائمة أو تطوير نظم حماية ثنائية، مما يعكس تنوع الآفاق المتاحة مع مزاياها وعيوبها في سد الفراغ القانوني²⁵.

²⁵ - ليلي أوشن، تحديات الحماية الدولية للاجئين البيئيين في ظل قواعد القانون الدولي، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2323، ص 1247.

1. صياغة اتفاقية مستقلة وتعزيز حماية النازحين في الداخل

نظرًا لعجز قوانين اللجوء التقليدية عن توفير حماية فعالة للاجئين البيئيين، يبدو من المناسب التفاوض على اعتماد اتفاقية دولية مستقلة وملزمة، تكون أكثر توافقًا مع خصوصيات النزوح البيئي، هذا الإطار القانوني الجديد يمكن أن يشمل حماية النازحين داخل الحدود الإقليمية لدولهم، بغض النظر عن أسباب نزوحهم، مما يسهم في تجاوز الصعوبات المرتبطة بعدم وجود تعريف موحد للاجئين البيئيين.

2. تعزيز حماية النازحين داخل الحدود الوطنية

في سياق حماية النازحين داخليًا، استندت المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن النزوح الداخلي (1998) إلى وضع نظام قانوني شامل للنازحين البيئيين، يقوم على قاعدة أساسية: مسؤولية الدولة الوطنية عن حماية هؤلاء النازحين، ويشمل هذا الحق في المعاملة المتساوية دون أي تمييز على أساس العرق، اللون، الجنس، اللغة، الدين، المعتقد، الآراء السياسية أو الأصل الوطني.

تتضمن القاعدة الثانية الحق في المساعدة الإنسانية، مع دعم المنظمات الدولية للتضامن، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للفئات الضعيفة، مثل الأطفال القاصرين غير المصحوبين النساء الحوامل كبار السن وذوي الإعاقة، وتشمل هذه الحماية الوقائية الحق في الحماية من التهجير القسري أو أي انتهاك للحقوق الأساسية، بما في ذلك الحق في الحياة والكرامة والحرية والأمن الشخصي.

يتميز هذا النظام بشموليته إذ يغطي كل مراحل النزوح الوقاية من المخاطر الاستجابة الطارئة وإعادة التوطين والإدماج وضمان الحقوق الاقتصادية

والاجتماعية بما في ذلك الحق في الملكية والتعويض والوصول إلى الخدمات الأساسية، كما يمنح النظام النازحين الحق في مغادرة الدولة إذا رغبوا في البحث عن حماية في إطار قانوني آخر، وفقاً للمبدأ التوجيهي 15.

ورغم ذلك يبقى هذا الإطار القانوني غير ملزم ويعاني من صعوبة التمييز بين مختلف أشكال النزوح وخاصة النزوح العابر للحدود مما يعكس محدودية الحماية الحالية.

3. صياغة اتفاقية دولية خاصة باللاجئين البيئيين

مع تزايد الاهتمام الدولي باللاجئين البيئيين برزت الدعوات لوضع اتفاقية دولية مستقلة، تتجاوز حدود اتفاقية جنيف والشعرات التي تعانيها بهدف تحديد المركز القانوني للاجئين البيئيين وضمان حقوقهم الأساسية.

من أبرز المبادرات في هذا المجال: مشروع اتفاقية نانسن، والمؤتمر الدولي في ليموج، فرنسا (2005)، وأطلقت مبادرة نانسن في البداية من قبل حكومتي سويسرا والنرويج في أكتوبر/تشرين الأول 2012، لإدراكهما بأنه لا ضمانات تؤكد الاعتراف بمن أجبرتهم الكوارث على الفرار عبر الحدود الدولية وثبت حصولهم على المساعدات في ضوء القانون الدولي، لتقديم إطار لحماية النازحين العابرين للحدود نتيجة الكوارث البيئية. ويشمل المشروع:

- حقوق أساسية للنازحين البيئيين المؤقتين: إقامة ملائمة، معاملة كريمة، إعادة التوطين، الحق في العودة.

• حقوق للنازحين البيئيين النهائيين: الحق في السكن، الجنسية، المشاركة في الشؤون العامة.

• اقتراح إنشاء وكالة عالمية للنازحين البيئيين تتبع الأمم المتحدة، تقوم بمتابعة تنفيذ بنود الاتفاقية، وتكوين لجان وطنية لرصد الوضع.

وعلى الرغم من أن المبادرة توفر آليات حماية شاملة وتستند إلى مبادئ حقوق الإنسان، فإنها لم يتم اعتمادها بع نظرًا لغياب توافق دولي وتذرع الدول بسيادتها إضافة إلى تعقيد الأسباب البيئية وصعوبة إثباتها وهو ما يعكس التحديات العملية أمام تنفيذ أي اتفاقية دولية خاصة باللاجئين البيئيين.

خاتمة:

من خلال توضيح المركز القانوني للاجئين البيئي في القانون الدولي، أظهرت الدراسة أن اللاجئين البيئي يمثل فئة جديدة ومتنامية من النازحين الذين يضطرون لمغادرة مناطقهم بسبب الكوارث البيئية والتغيرات المناخية ما يضعهم في موقف هش قانونيًا وإنسانيًا على حد سواء.

ويُلاحظ أن القانون الدولي الحالي بما في ذلك اتفاقية جنيف لعام 1951 وبروتوكولها المكمل لعام 1967، يفتقر إلى الاعتراف باللاجئين البيئي وحمايتهم لأن تعريف اللاجئين التقليدي يركز على الاضطهاد السياسي أو الشخصي بينما اللاجئين البيئيون غالبًا ما يكونون ضحايا نزوح جماعي بسبب الظواهر البيئية.

كما بينت الدراسة أن تعدد المصطلحات واختلاف الفروق بين اللاجئين البيئي، والمهاجر والنازح يخلق تحديات في تحديد نطاق الحماية القانونية ويبرز الحاجة إلى توحيد المفاهيم وصياغة إطار قانوني واضح.

وقد أكدت التحليلات سالفه الذكر أن حماية هذه الفئة تستند إلى مبررات أخلاقية وقانونية قوية، تشمل احترام الكرامة الإنسانية، الحق في الحياة، الحق في بيئة سليمة، ومبدأ التعاون الدولي، وهو ما يجعل حماية اللاجئين البيئيين مسؤولية مشتركة على المستوى الدولي.

من ناحية أخرى، كشفت الدراسة أن الإطار القانوني الدولي والإقليمي الحالي لا يلبي جميع احتياجات اللاجئين البيئيين، رغم وجود بعض المبادرات والاتفاقيات التي توفر حماية جزئية.

وعلى ذلك فإن صياغة اتفاقية دولية خاصة أو بروتوكولات ملحقة، مع تعزيز الحماية الوطنية للنازحين داخلياً تمثل السبيل الأمثل لتوفير حقوق متكاملة تشمل المساعدة الإنسانية، السكن، التعليم، العمل، وإعادة التوطين، مع ضمان العودة الطوعية والأمنة عند الإمكان.

كما يتضح أن تكريس المركز القانوني للاجئ البيئي يتطلب تضافر الجهود الدولية والإقليمية والوطنية وتطوير آليات حماية قانونية مرنة وفعالة بهدف ضمان حياة كريمة، والحفاظ على حقوق هذه الفئة ومعالجة آثار الكوارث البيئية بطريقة إنسانية ومنصفة. إن حماية اللاجئين البيئيين لم تعد خياراً بل ضرورة ملحة في عالم يواجه تحديات بيئية متزايدة ومعقدة.

المقترحات.

ضبط تعريف دقيق وشامل للاجئين البيئيين للوصول إلى مركز قانوني خاص بهم، مع ضمان توفير الحماية القانونية اللازمة.

صياغة اتفاقية دولية مستقلة للاجئين البيئيين تعالج الثغرات الحالية وتتسجم مع التغيرات المناخية والكوارث البيئية.

تطوير بروتوكولات ملحقة للاتفاقيات الدولية القائمة لتوسيع نطاق الحماية ليشمل النزوح البيئي.

وضع استراتيجية متكاملة لمواجهة الكوارث الطبيعية والتغيرات المناخية، تشمل الإجراءات الوقائية والتدابير الطارئة لمرافقة الفئات الضعيفة.

اقتراح سياسات واستراتيجيات استثمارية للحد من مخاطر الكوارث، بالتعاون الدولي والإقليمي والعابر للحدود والثنائي.

إدراج قضايا اللاجئين البيئيين ضمن جدول أعمال الأمم المتحدة لمتابعة تنفيذ الحماية الدولية وتنسيق الجهود العالمية.

تعزيز الحماية الوطنية للنازحين داخلياً من خلال دمج قوانين واضحة تحمي حقوقهم، وتسهيل التعاون الدولي لدعم هذه الإجراءات.

توفير مساعدات إنسانية مخصصة تراعي الفئات الأكثر هشاشة مثل الأطفال، النساء، المسنين، والمعاقين.

تكثيف الجهود الدولية للحد من الانبعاثات الغازية وتعزيز التنمية الخضراء والشاملة بما يقلل من مخاطر الكوارث البيئية ويحد من النزوح القسري.

ضمان حقوق العودة الطوعية وإعادة التوطين والإدماج للنازحين البيئيين، مع توفير حماية مستمرة تشمل السكن، التعليم، العمل، والمشاركة المجتمعية.

قائمة المصادر و المراجع :

باللغة العربية :

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 .
- تقرير وكالة الأمم المتحدة للهجرة IOM ، بتاريخ: 13 ماي 2025

المجلات:

- آيت قاسي حورية، حماية النازح البيئي بين الحاجات الإنسانية والتصنيفات القانونية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 2، 2014 .
- محمود صبرينة ، خلفه نادية ، "الوضع القانوني للاجئ البيئي " مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، مجلد 06 - عدد 02 2021
- عبد الهادي عبد الكريم، الحماية القانونية للاجئ البيئي في ظل قواعد القانون الدولي أطروحة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أحمد دراية أدرار 2020_2021 .
- مرابط وسيلة ، " الحماية الدولية للاجئين البيئيين " مجلة رسالة الحقوق عدد 02 -سنة 2014
- البصيصي صلاح جبير ، " الحماية الدولية للاجئين البيئيين " مجلة رسالة الحقوق عدد 02 -سنة 2014 .
- حموادي محمد ،"اللاجئ البيئي من الوجود المادي إلى أمل الحماية القانونية الدولية "مجلة الدراسات الحقوقية ، عدد 04 ، 2015 .

المقالات :

- أبوبكر بن فاطمة ، "حق اللجوء البيئي في القانون الدولي ، مجلة البحوث القانونية والسياسية عدد 02 ، سنة 2014

- ليلي أوشن، تحديات الحماية الدولية للاجئين البيئيين في ظل قواعد القانون الدولي، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2323.

مذكرات التخرج :

- أسحار سعد عبد اللطيف جاسم، المركز القانوني للاجئين في دولة اللجوء، مذكرة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2014.

جنطاوي بوجمعة ، الحماية الدولية للاجئين - دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي - رسالة دكتوراه في القانون ، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ادرار 2017.

المؤتمرات :

- دراني ليندة، مفهوم النازح البيئي، مداخلة الملتقى الوطني الافتراضي الموسوم ب: النازحون البيئيون: آفاق حماية دولية في غياب مركز قانوني خاص، يومي 07 و08 أبريل 2021، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2021، ص 106.

- مداخلة ميشيل شيليت لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في المؤتمر الحكومي الدولي الاعتماد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة المنظمة والنظامية، المنعقد بمراكش لدراسة التغير المناخي والهجرة، في 09 ديسمبر 2018، منشور على الموقع [https // www.ohchr.org/ar/statements](https://www.ohchr.org/ar/statements) 2018/12/intergeoormmental -conférence

باللغة الأجنبية :

-
- Crystal Cornell. The Refugee Environment: Games... op.cit. 69
 - Jacobson Jodi. « environmental refugees » :ahability, Washington :worldwatch institut,1998.
 - Vogt William.Road to survival,newyork.wiliam Sloane Associates,1948
 - Abdelhadi abdelkarim. Possibilité de protection internationale des réfugiées de l'environnement.the journal of teacher resercher of legal and political studies.vol.4 n.02.year.2019.
 - Patrick Gounin and Veronique Lassailly-Jacob. Environmental Refugees. European Journal of International Migration. vol. 18. n 02/2002
 - Sarah Chatti, environmental refugiés and environmental developments: Analyze the history of the creation of a technological environment in the application of variables. Revue In translation.vol.07/n 01/202

- Christel Cornell: "Eco-Refugees," a game and question about an emerging category, migration and society. 2010/2 N 128 p 67.